

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر – بسكرة -

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير





مخبر مالية، بنوك وإدارة الأعمال



ينظم

الملتقى الوطني حول:

حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري

يومي 06-07 ماي 2012

عنوان المداخلة:

دور محافظ الحسابات في تفعيل آليات حوكمة البنوك للحد من الفساد المالي والإداري.

إعداد:

أ. عبد العـــالي محمدي

جامعة الجزائر 03

العنوان الإلكتروني: a.mohammedi@hotmail.fr

للاتصال بمخبر مالية، بنوك وإدارة أعمال:

البريد الإلكتروني: laboratoire_lfbm@yahoo.fr

هاتف/ فاكس: 033742199

مدير المخبر: أ.د/ ساكر محمد العربي

رئيس الملتقى: د.غالم عبد الله

رئيس اللجنة العلمية : أ.د/ غوفي عبد الحميد

الملخـــص:

يعتبر وجود محافظ الحسابات كجهة رقابية خارجية أحد ركائز ومقومات حوكمة البنوك التي تعتبر بمثابة الترياق المضاد للفساد المالي والإداري، نظرا لإضفائه نوعا من الشفافية والمصداقية على القوائم المالية، خدمة لحقوق المساهمين وأصحاب المصالح؛ حيث أن اضطلاع مراقب الحسابات بهذا الدور المحوري يفرض عليه أن يبقى دائما مستقلا عن الشؤون الإدارية للبنك، حتى يحافظ على استقلاليته التي تعد شرطا أساسيا في مهنة التدقيق، إضافة إلى ضرورة توافر العناية والكفاءة المهنية من خلال التدريب المستمر، دون أن ننسى العلاقة التعاونية بين محافظ الحسابات والأطراف الفاعلة الأخرى بما فيهم المساهمين، لجان التدقيق، بنك الجزائر،...إلخ، وهو أهم ما جاءت به توصيات لجنة بازل في سبيل تفعيل آليات حوكمة البنوك.

كل هذا يؤكد وجود علاقة وثيقة الصلة بين حوكمة البنوك وجودة مخرجات عملية التدقيق، إذ يعتبران وجهان لعملة واحدة كل منهما يؤثر ويتأثر بالآخر للوصول إلى تحقيق العديد من الأهداف أهمها الحد من الفساد المالي والإداري.

رغم أهمية كل ما تم التوصل إليه إلا أن المشكل ليس في القوانين والتشريعات وإنما في الأخلاق والذهنيات، لأن كل قانون أو معيار يـــخرق إذا ما انهارت الأخلاق والقيم، لذلك لا بد أن نتقيد بتعاليم ديننا الإسلامي الحنيف.

الكلمات المفتاحية: محافظ الحسابات، حوكمة البنوك، الفساد المالي والإداري، الشفافية والإفصاح، المساهمون، أصحاب المصالح.

Abstract:

The existence of the external auditor is one of supports of external control and governance of banks, the elements of which are the antidote to the financial and administrative corruption, Because to give some sort of transparency and credibility to the financial statements, Serve to shareholders and stakeholders, Where the auditor that the functioning of this central role requires him to always remain independent of the administrative affairs of the Bank, Order to maintain its independence, which is a precondition in the auditing profession, In addition to the need for care and professional competence through continuous training, Without forgetting the cooperative relationship between the external auditor and other actors, including shareholders, Audit committees, Central Bank,...etc, That is the most important recommendations come by the Basel Committee in order to activate the mechanisms of governance of banks.

All this confirms the existence of a close relationship between governance of banks and the quality of outputs of the audit process, Are considered as two sides of one currency of each of the other affects and is affected by access to achieve many of the most important objectives of reducing the financial and administrative corruption.

Despite the importance of all that has been reached, however, the problem is not in laws and legislations, but in morals and mentalities, so it must to comply with the teachings of our Islamic religion.

Key words: *External Auditor, banks governance, the financial and administrative corruption, transparency and disclosure, Shareholders, Stakeholders.*

المــقــدمــة:

شهد القطاع المالي خلال السنوات الأخيرة العديد من التحولات تمثلت أساسا في العولمة المالية، وما تبعها من تطورات إقتصادية هائلة خصوصا في الصناعة المصرفية وكذا الانهيارات المالية والاقتصادية التي مست البنوك العالمية كنتيجة للفساد المالي والإداري في ظل غياب روح المساءلة والشفافية، مما أدى إلى زيادة الاهتمام بموضوع حوكمة البنوك كأداة للحد من الفساد المالي والإداري، وهو ما يضمن قدرة البنوك على مواكبة الخطى المتسارعة والزخم الهائل من المتغيرات التي يموج بها العالم.

كما أصبحت الحاجة ملحة إلى دعم حوكمة البنوك التي ترتكز على محافظي الحسابات باعتبارهم من المحددات الخارجية التي تقوم عليها، فالمصادقة على صحة وانتظامية الكشوفات المالية وحماية حقوق المساهمين والدفاع عنهم بالإضافة إلى التأكد من مدى التزام البنوك بقواعد الشفافية والإفصاح، تعد من الأمور الضرورية للحد من الفساد المالي والإداري، وهو ما يجعل البنوك قادرة على تحقيق أهدافها وبالتالي الإستمرارية.

على هذا الأساس وفي ظل الاعتماد شبه التام من المساهمين وأصحاب المصالح على محافظ الحسابات، يمكن طرح التساؤل التالي:

ما هو الدور الذي يمكن أن يلعبه محافظو الحسابات لتفعيل آليات حوكمة البنوك في الجزائر، والتي جاءت بالأساس للحد من الفساد المالي والإداري ؟

وتهدف هذه الورقة البحثية إلى التعرف على الدور الذي يلعبه محافظ الحسابات في سبيل تفعيل آليات حوكمة البنوك للحد من ظاهرة الفساد المالي والإداري، ولتحقيق هدف هذه الدراسة اعتمدنا على المنهج الوصفي وذلك من خلال الرجوع إلى البحوث والدراسات، وسنحاول معالجة الموضوع من خلال التركيز على المحاور التالية:

المــحــور الأول: إطار عام حول محافظة الحسابات، حوكمة البنوك والفساد المالي والإداري

المــحــور الثاني: آليات حوكمة البنوك في ظل وجود محافظ الحسابات

المــحــور الثالث: الإستفادة من عمل محافظ الحسابات في تفعيل آليات حوكمة البنوك للحد من الفساد المالي والإداري

المــحــور الرابع: دعم دور محافظ الحسابات في حوكمة البنوك للحد من الفساد المالي والإداري وجهود الجزائر في سبيل ذلك

المـــحـــور الأول: إطار عام حول محافظة الحسابات، حوكمة البنوك والفساد المالي والإداري

المطلب الأول: ماهية محافظة الحسابات في الجزائر

أولا: مفهوم محافظ الحسابات

هناك العديد من التعاريف التي تناولت مفهوم محافظ الحسابات سنذكر البعض منها:

1) التعريف الأول: يعرف حسب المادة 22 من القانون رقم 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد كما يلي: " *يعد محافظ حسابات في مفهوم هذا القانون كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به*".[1]

2) التعريف الثاني: "*هو شخص مستقل يعطي رأيه حول الحسابات السنوية للمؤسسات ويصادق على شرعية وقانونية القوائم المالية حسب المبادئ المحاسبية العامة ومعايير المراجعة المتعارف عليها*".[2]

3) التعريف الثالث: يعرف حسب المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري على أنه: " *الشخص الذي يحقق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة وفي مراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها، كما يدقق في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة، وفي الوثائق المرسلة إلى الأطراف الخارجية حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها، ويصادق على انتظام الجرد والموازنة وصحتها*".

إن التعاريف السابقة أعطتنا صورة واضحة عن محافظ الحسابات ويمكن استخلاص أن محافظ الحسابات هو كل شخص يمارس مهنة المراجعة بصفة مستقلة وتحت مسؤوليته، وذلك عن طريق فحص ومراقبة حسابات المؤسسات ومختلف القوائم المالية السنوية ويصادق على صدق وشرعية هذه الحسابات من ثم إبداء رأيه الفني المحايد في شكل تقارير".

ثانيا: أهم قواعد عمل محافظ الحسابات

لممارسة مهنة مراقبة الحسابات على الشخص القائم بها الإلتزام بمجموعة من القواعد نذكر منها:

1) الاستقلالية والموضوعية: حتى يتسنى للمدقق إصدار حكم أو رأي صادق عن الحالة المالية للمؤسسة يجب عليه أن لا يملك عند تنفيذ المراقبة أي مصلحة أو ربح قد يؤثران على استقلالية وموضوعية الحكم.[3]

2) العناية المهنية: تنص المادة 49 من القانون رقم 91-08: " *على أن يتحمل محافظو الحسابات المسؤولية العامة عن العناية بمهمتهم ويلتزمون بتوفير الوسائل دون النتائج.*" أي على محافظ الحسابات أن يبذل العناية المهنية الكافية عند قيامه بمراجعة حسابات الشركة وإعداده للتقرير كالتخطيط للمراجعة والإشراف على مساعديه، والتأكد من الأدلة والبراهين المتحصل عليها، إعداده لأوراق عمل المراجعة، تقييمه للقوائم المالية، وإبداء رأيه الفني المحايد، مع التزام مقاييس الفحص والواجبات المهنية.[4]

3) الكفاءة المهنية: لكي يزاول محافظ الحسابات نشاطه على أكمل وجه عليه أن يتمتع بالتأهيل العلمي والعملي واكتساب معارف مختلفة منها: [5]

- معرفة معمقة في المحاسبة والتمكن الكبير بالتنظيم المحاسبي وتقنيات المراجعة.
- معارف في الاقتصاد العام والمؤسسات التي تساعده على فهم المؤسسة فهما جيدا ليس فقط من الناحية المحاسبية ولكن على مستوى أنظمتها والتنظيم العام ومحيطها.
- معارف كافية في قانون الأعمال حتى يعرف حدود مهنته ومسؤولياته من جهة التدقيق المعمق في الجانب القانوني والتشريعي للمؤسسة ومدى تأثيره على صحة وانتظامية القوائم المالية.

المطلب الثاني: ماهية حوكمة البنوك

أولا: مفهوم حوكمة البنوك

هناك عدة مفاهيم لحوكمة البنوك، نذكر منها ما يلي:

1) الحوكمة من المنظور المصرفي تعني تطوير الهياكل الداخلية للبنوك بما يؤدي إلى تحقيق الشفافية في الأداء وتطوير مستوى الإدارة، وترى لجنة بازل أن الحوكمة من المنظور المصرفي تتضمن الطريقة التي تدار بها المؤسسات المصرفية بواسطة مجالس إدارتها والإدارة العليا.[6]

2) إضافة إلى أن نظام الحوكمة في البنوك يشمل الطريقة التي تدار بها شؤون البنك من خلال الدور المنوط بكل من مجلس الإدارة والإدارة العليا، بما يؤّثر على تحديد أهداف البنك ومراعاة حقوق المساهمين وحماية حقوق المودعين، وبازدياد التعقيد في نشاط الجهاز المصرفي أصبحت عملية مراقبة إدارة المخاطر من قبل السلطة الرقابية غير كافية وباتت سلامة النظام المصرفي تتطلب المشاركة المباشرة للمساهمين ومن يمثلونهم في مجلس إدارة البنك.[7]

3) كما تعرف الحوكمة بالبنوك بأنها النظام الذي تتم بموجبه إدارة البنوك ومراقبتها بُغية تحقيق غاياتها وأهدافها، فهو النظام الذي يتعاملون بموجبه مع مصادر رؤوس الأموال.[8]

مما سبق يمكن القول بأن حوكمة البنوك هي ذلك النظام الذي يسمح بإدارة، توجيه ومراقبة مختلف السياسات داخل البنك للوصول إلى الأهداف المسطرة والتي من بينها حماية حقوق أصحاب المصالح.

ثانيا: أهمية حوكمة البنوك

خلال السنوات القليلة الماضية تركز الإهتمام على تطبيق مبادئ الحوكمة في البنوك لمحاربة الفساد الداخلي في البنوك وعدم السماح بوجوده ولا باستمراره، وهذا نتيجة للتطورات السريعة في الأسواق المالية وعولمة التدفقات المالية والتقدم التكنولوجي، مما أدى إلى حدوث

ضغوط تنافسية متزايدة بين المصارف، وحدث نمو في الأسواق المالية وتنوع في الأدوات المالية للبنوك ما زاد من أهمية قياس المخاطر وإدارتها والسيطرة عليها من خلال الابتكار المستمر لطرق إدارة الأعمال والمخاطر تعديل القوانين ونظم الإشراف بما يحافظ على سلامة النظام المصرفي، وتختلف البنوك عن باقي الشركات لأن ظهور الفساد على مستوى البنوك يؤدي إلى انهيارها، ما يؤثر على دائرة أكثر اتساعا من الأشخاص ويؤدي إلى إضعاف النظام المالي ذاته مما يكون له آثارا سيئة على الاقتصاد بأسره، وهو ما يلقى بمسؤولية خاصة على مجلس إدارة البنك، ونظرا لأنه لا يمكن لأعضاء مجلس الإدارة أن يقوموا بكل شيء بأنفسهم، ويجب عليهم تفويض بعض المهام فإنه يجب عليهم التأكد من قدرة أولئك الذين ائتمنوهم وعهدوا إليهم بالسلطة والإطار الذي يمكن من خلاله مراجعة الاستخدام السليم والآمن للسلطة، وتعتبر الحوكمة بالبنوك حالة خاصة ومختلفة عن بقية الشركات نظرا لـــ:[9]

1) وجود معلومات مالية أكثر غموضا وتعتيما وهذا يصعب من عملية تقييم الأداء والمخاطر.

2) تعدد وتنوع أصحاب المصالح بالبنوك (عدة مودعين وحقوق ملكية متعددة).

3) رافعة مالية ذات معدلات مرتفعة وحقوق للغير قصيرة الأجل وبمبالغ ضخمة.

4) صرامة وشدة اللوائح والقواعد التنظيمية.

5) تنظيم بطيء وثقيل في الإجراءات.

ثالثا: العوامل التي تدعم التطبيق السليم لحوكمة البنوك

من بين العوامل الأساسية التي تدعم التطبيق السليم للحوكمة بالبنوك ما يلي:[10]

1) الاستفادة الفعلية من عمل المدققين الداخليين والخارجيين في إدراك أهمية الوظيفة الرقابية.

2) دور السلطات الرقابية في مراجعة أعمال مجلس الإدارة والإدارة العليا.

3) ضمان توافر رقابة ملائمة بواسطة الإدارة العليا.

4) ضمان كفاءة أعضاء مجلس الإدارة وإدراكهم للدور المنوط بهم في عملية الحوكمة وعدم خضوعهم لأي تأثيرات، سواء داخلية أو خارجية.

5) وضع وتنفيذ سياسات واضحة للمسؤولية بالبنك.

6) وضع أهداف استراتيجية ومجموعة من القيم والمبادئ التي تكون معلومة لكل الموظفين في البنوك.

7) ضمان توافق نظم الحوافز مع أنظمة البنك وأهدافه والبيئة المحيطة.

المطلب الثالث: ماهية الفساد الإداري والمالي

أولا: مفهوم الفساد الإداري والمالي

إن الفساد مصطلح يتضمن معاني عديدة في طياته. والفساد موجود في كافة القطاعات الحكومية منها والخاصة فهو موجود في أي تنظيم يكون فيه للشخص قوة مسيطرة أو قوة احتكار على سلعة أو خدمة أو صاحب قرار وتكون هناك حرية في تحديد الأفراد الذين يستلمون الخدمة أو السلعة أو تمرير القرار لفئة دون الأخرى وقد يتضمن مصطلح الفساد الإداري محاور عديدة.

1) الفساد السياسي ويتمثل بالانحراف عن النهج المحدد لأدبيات التكتل أو الحزب أو المنظمة السياسية نتيجة الشعور بالأزلية أو كونه الأوحد أو الأعظم أو المنظر، أو بيع المبادئ الموضوعة في أدبيات المنظمة للكتل الدولية أو الإقليمية القومية لسبب أو أكثر فالخيانة والتواطؤ والتغافل والإذعان والجهل والضغط،...إلخ.

2) الفساد الإداري ويتعلق بمظاهر الفساد والانحراف الإداري أو الوظيفي من خلال المنظمة والتي تصدر من الموظف العام إثناء تأدية العمل بمخالفة التشريع القانوني وضوابط القيم الفردية، أي استغلال موظفي الدولة لمواقعهم وصلاحياتهم للحصول على مكاسب ومنافع بطرق غير مشروعة.

3) الفساد المالي ومظاهره: الانحرافات المالية ومخالفة الأحكام والقواعد المعتمدة حالياً في تنظيمات الدولة (إدارياً) ومؤسساتها مع مخالفة ضوابط وتعليمات الرقابة المالية.

4) الفساد الأخلاقي ويتمثل بالانحرافات الأخلاقية وسلوك الفرد وتصرفاته غير المنضبطة بدين أو تقاليد أو عرف اجتماعي مقبول.

أما فيما يخص الفساد الإداري والمالي فقد وردت تعاريف عدة منها:

- تعريف موسوعة العلوم الاجتماعية: " الفساد هو سوء استخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح خاصة "، ولذلك كان التعريف شاملاً لرشاوي المسؤولين المحليين أو الوطنيين، أو السياسيين مستبعدة رشاوي القطاع الخاص. وعرفته كذلك بأنه: " هو خروج عن القانون والنظام العام وعدم الالتزام بهما من أجل تحقيق مصالح سياسية واقتصادية واجتماعية للفرد أو لجماعة معينة ".

- أما تعريف منظمة الشفافية العالمية فهو: إساءة استخدام السلطة العامة لتحقيق كسب خاص.

- أما تعريف صندوق النقد الدولي فهو: علاقة الأيدي الطويلة المعتمدة التي تهدف إلى استحصال الفوائد من هذا السلوك لشخص واحد أو مجموعة ذات علاقة بين الأفراد.[11]

ثانيا: أسباب الفساد المالي والإداري

يمكن تحديد أسباب الفساد بما يلي:[12]

1) انتشار الفقر والجهل ونقص المعرفة بالحقوق الفردية وسيادة القيم التقليدية والروابط القائمة على النسب والقرابة.

2) عدم التزام مبدأ الفصل المتوازن بين السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية وسيطرة السلطة التنفيذية على بقية السلطات الأخرى وهذا أخل بمبدأ الرقابة المتبادلة بينهما ومن ثم جعل عناصر السلطة القائمة شكلية في مجملها.

3) ضعف الإرادة لدى القيادة السياسية لمكافحة الفساد وذلك بعدم تنفيذ وعود وبرامج الإصلاح الموضوعة وعدم اتخاذ أية إجراءات عقابية مشددة بحق الفساد.

4) ضعف دور وسائل الإعلام في تحمل المسؤولية في الكشف عن قضايا الفساد وتعرض الإعلاميين للتهديد المباشر وغير المباشر.

5) ضعف مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص في الرقابة وتقويم الأداء الحكومي ومواجهة مظاهر الفساد.

المحور الثاني: آليات حوكمة البنوك في ظل وجود محافظ الحسابات

انطلاقًا من المناخ الذي تتسم به المنظومة البنكية الجزائرية ومن ذلك البنوك، فإن آليات الحوكمة ذات الأولوية والأسبقية بالنسبة للبنوك الجزائرية، تتمثل في:

المطلب الأول: الشفافية والإفصاح

تعتبر الشفافية والإفصاح من بين المبادئ التي جاءت بها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وشددت عليها منظمات وهيئات أخرى، حيث يعد غياب الشفافية والإفصاح الكامل للمعلومات بالشركات، ومن بينها البنوك، من بين أسباب زيادة قوة الفساد الذي لن يكون هناك من يقاومه، وهو ما تم اكتشافه عقب إفلاس كل من بنك الخليفة والبنك التجاري الصناعي الجزائري.

من المكونات الأساسية لحوكمة البنوك نجد الحاجة إلى معلومات يعول عليها ويوثق بها، أي الحاجة إلى إفصاح وشفافية، فالشفافية هي فلسفة إدارية تقوم على روح المساءلة، وعلى إدارة مسؤولة اِجتماعيا وأخلاقيا، وتوفر المعلومات للجمهور حول سياسات البنك وقيمه وخططه وقراراته.[13] أما الإفصاح فهو يعني عرض المعلومات الملائمة لمساعدة أصحاب المصالح على اتخاذ القرار الأمثل.[14]

يعتبر محافظ الحسابات أحد الأطراف المستفيدة من المعلومات التي يفصح عنها البنك، وذلك حتى يمكنه إبداء رأي فني محايد عن مدى إظهار القوائم المالية التي يعدها وينشرها البنك بعدالة وموضوعية ومصداقية، في تقريره النهائي الذي يعتبر من بين مصادر الحصول على المعلومات الشفافة، والذي يشير فيه أيضا لمدى صدق القوائم المالية من حيث عرضها طبقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وإلى كفاية الإفصاح من عدمه. ويعد وجود محافظ الحسابات كجهة رقابية خارجية من بين دعائم الشفافية والإفصاح على مستوى المنظومة البنكية الجزائرية، وتبرز أهمية الرقابة الخارجية التي ينفذها محافظو الحسابات في التقارير التي يعدونها بعد انتهاء عملية التدقيق، فهذه التقارير في حد ذاتها تعتبر أحد أدوات الشفافية في يد مختلف أصحاب المصالح لمعرفة الوضعية المالية والأداء المتعلق بالبنك. ولتوحيد عمل المدققين الخارجيين

وبعد إيجاد عدة ثغرات في عمل المدققين، تم التفكير في إصدار مجموعة من المعايير الدولية التي تنظم وتضبط عملية التدقيق وسلوك المدقق في نفس الوقت.[15]

تتمثل أهمية معايير التدقيق الدولية في تعزيز الشفافية والإفصاح، من خلال توضيح الكيفية التي تم من خلالها تقديم التقارير المالية المنشورة لعموم الجمهور، ومن بين المعايير التي تساهم في إضفاء الشفافية والإفصاح أكثر على تقارير محافظي الحسابات نذكر: [16]

- **معيار التدقيق الدولي رقم 540: "دراسة وتقييم النظم المحاسبية والمراقبة الداخلية المتعلقة بها لأغراض التدقيق"**، حيث يحتاج المراجع عند تكوين رأيه على البيانات والمعلومات المالية إلى نوع معقول من الضمانات بأن المعاملات قد تم قيدها بطريقة صحيحة، فنظام الرقابة الداخلية الذي يفحصه المراجع يساهم في هذا الضمان.
- **معيار التدقيق الدولي رقم 550: "الأطراف ذوي العلاقة"** يهدف المعيار إلى توضيح الإجراءات الواجب على المراجع أخذها في الاعتبار عند الحصول على أدلة إثبات كافية ومناسبة فيما يتعلق بالأطراف المرتبطة.
- **معيار التدقيق الدولي رقم 580: "إقرارات الإدارة كدليل إثبات"** يجب على المراجع أن يحصل على إقرار من الإدارة بمسؤولياتها عن العرض السليم للقوائم المالية، وذلك بالحصول على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة أو إحدى صور القوائم المالية المعتمدة من الإدارة، فالإدارة هي محور الحوكمة بالبنوك والشركات فإذا ما استطاع المراجع الخارجي الحصول على ذلك الإقرار فإنه يسهم في تعزيز الشفافية حول أمور وقضايا ووضعيات البنك.

ففي الجزائر وفي ظل عدم وجود معايير تتوافق -إلى حد ما- والمعايير الدولية التي تحكم مهنة التدقيق، يجعل عملية قيام محافظ الحسابات بمهامه تعترضها بعض النقائص نسبيا، خاصة عند جمع المعلومات من الإدارة، ومدى اعتماده على أعمال مصلحة التدقيق الداخلي، بالإضافة إلى عائق السرية البنكية، حيث أن إفصاح محافظ الحسابات عن معلومات خاصة ببنك ما، قد تمكن البنوك المنافسة من الاستفادة من مواقف معينة، وبالتالي لا بد للجزائر أن تسير على خطى تبني معايير المحاسبة الدولية بوضع معايير تحكم مهنة التدقيق، وتتوافق مع ما هو معمول به في غالبية دول العالم، لأن تلك المعايير لم تصدر من فراغ وإنما جاءت بناء على ثغرات وهفوات تم اكتشافها بمرور الزمن في الممارسات اليومية لمهنة التدقيق على المستوى الدولي.

المطلب الثاني: التفاعل الجيد مع مختلف أطراف الحوكمة

تشترك عدة أطراف في تفعيل آليات الحوكمة في البنوك، ونلخص تلك الأطراف بأنها أطراف داخلية (مجلس الإدارة، مصلحة المراجعة الداخلية،...إلخ)، وأخرى خارجية (بنك الجزائر، صندوق ضمان الودائع،...إلخ)، وضروري جدا أن تتعاون هذه الأطراف وتتفاعل لتحقيق حوكمة جيدة تعتمد على التنسيق المتبادل فيما بينها. فالعلاقة التي تنشأ مثلا بين محافظ الحسابات ومجلس الإدارة ينتج عنها التنسيق

والتعاون المتبادل بينهما في مجال الرقابة، غير أن هذه العلاقة لا بد أن تحكمها مجموعة من الضوابط والتي من شأنها الحفاظ على إستقلالية محافظ الحسابات، بما يقي مختلف أصحاب المصالح من آثار الفساد المالي والإداري الذي بدأ يتفشى في البنوك الجزائرية.

كما أن العلاقة التي تربط محافظ الحسابات بمصلحة المراجعة الداخلية من خلال إعتماده على أعمال أدتها هذه الأخيرة مسبقا، أو على أعمال تطلب منها مباشرة، تعتبر أمرا مهما للتطبيق السليم لمبادئ الحوكمة على مستوى البنوك، بشرط أن يؤخذ قرار الإعتماد بناءا على مختلف العوامل التي قد تؤثر على وظيفة المراجعة الداخلية، والتي من أهمها جودة أداء العمل، القدرات المهنية للقائمين على وظيفة المراجعة، والمستوى الذي يرفع إليه تقرير المراجعة الداخلية.[17]

وتنشأ أيضا علاقة بين المساهمون (الملاك) ومحافظ الحسابات، الذي يعتبر بمثابة أداة لتقييم أداء مجلس الإدارة من خلال الملاحظات التي يبديها في تقاريره الموجهة إلى الملاك، حيث تكون هذه العلاقة تفاعلية من خلال قيام محافظ الحسابات بحماية حقوق المساهمين وإعلامهم والدفاع عنهم.

هذا ويعتبر البنك المركزي من الأطراف الخارجية التي يعول عليها في إرساء مبادئ الحوكمة بالبنوك بإعتبارها أحد آليات الحد من الفساد المالي والإداري، ويتحقق التفاعل الجيد بين البنك المركزي من جهة ومحافظ الحسابات من جهة أخرى من خلال إلتزام هذا الأخير بالإجراءات التنظيمية لتلك العلاقة والمتمثلة بالأساس في إنذار البنك المركزي باعتباره جهاز حكومي مركزي في حالة وجود ما يهدد سلامة المراكز المالية للبنوك وإستمراريتها.[18]

المحـــور الثالث: الإستفادة من عمل محافظ الحسابات في تفعيل آليات حوكمة البنوك للحد من الفساد المالي والإداري

المطلب الأول: دور محافظ الحسابات كجهة رقابية فاعلة في حوكمة البنوك للحد من الفساد المالي والإداري

يسهر على إدارة البنوك مديرون مهنيون يتقاضون مكافآت وأجور في مقابل هذه الإدارة وهذا العمل يكون نيابة عن أصحاب رأس المال الذين يكونون عادة بعيدين عن هذه الإدارة، ولهذا يتحتم اللجوء إلى طرف محايد يخبرهم عن سلامة تصرف من أوكلوهم لمهمة الإدارة بالبنك، وكذلك عن سلامة استثمار رؤوس أموالهم وأن العائد من هذا الاستثمار هو المناسب، لذا كانت الحاجة إلى محافظ الحسابات لكي يقوم بهذه المهمة وطمأنة أصحاب رأس المال والمودعين بأن أموالهم في أيدي أمينة.

فأهمية محافظ الحسابات تنبع من حاجة المساهمين والمودعين في البنوك لمعرفة سلامة ودقة الأوضاع المالية والإدارية المعروضة عليهم، وفي هذا الإطار تتمّثل مسؤوليات محافظ الحسابات في:[19]

1) يتعين عليه أن يعتمد في عمله على الأحكام والشروط التي تنظم أعمال مهنة التدقيق.

2) يجب التقيد بالسرية التامة وألا يفشي المعلومات التي حصل عليها.

3) تقديم تقرير للجمعية العامة للبنك بعد اِطلاع السلطة الرقابية عليه، يبين فيه أن مراجعته تمت وفقا لمعايير التدقيق الدولية.

4) عليه بيان أية مخالفات لأحكام التشريعات المعنية واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لها.

وقد شملت وثيقة الأنتوساي لأخلاقيات المهنة الرقابية جملة من المبادئ المهنية التي ينبغي الالتزام بها من قبل الأجهزة العليا للرقابة عموما ومحافظي الحسابات خصوصا ومن هذه المبادئ:

1) الثّقة والأمانة والمصداقية.[20]

2) الاستقلالية والموضوعية والحياد، يجب أن يكون محافظ الحسابات واضحا في رأيه، مخلصا في أدائه لعمله المهني، ويلزم عليه أن يكون موضوعيا بما لا يسمح لأهوائه الشخصية التأثير عليه.[21]

ومن بين العوامل التي تؤثر على اِستقلالية محافظ الحسابات نذكر: أتعاب التدقيق، حصول المدقق على منافع مالية من البنك تؤثر سلبا على عمله، فترة اِرتباط المراجع بالبنك ويستحسن أن تكون قصيرة، توفير الخدمات الاستشارية للبنك.[22]

3) السرية المهنية، فيلزم على المدقق احترام سرية البيانات والمعلومات التي حصل عليها أثناء تأديته لعمله، وعدم إفشاء تلك المعلومات والبيانات للغير، إلا بعد الحصول على موافقة محددة من البنك.

4) الكفاءة.

5) التطوير المهني من خلال التدريب المكثف والاطلاع على المعايير الجديدة التي تخص المهنة.[23]

ويتوقع مستخدمو القوائم المالية بحكم أنهم من أصحاب المصلحة في البنك من محافظ الحسابات بعض الالتزامات تجاههم من ضمنها:[24]

- أن المدقق مسؤول عن إعداد القوائم المالية للبنك محل التدقيق، وهذا لا يتّفق مع ما تضمنته معايير التدقيق التي ترجع الإعداد إلى إدارة البنك.
- استقلال المدقق، حيث يتوقعون أن يبقى المدقق على استقلاله لأن ذلك هو السبب الرئيسي في الحاجة إلى خدمات التدقيق تحت تأثير ظروف معينة.
- أن تقرير التدقيق النظيف يضمن قدرة البنك على الاستمرار في النشاط، لأن ذلك يضمن سلامة الحالة المالية له وسلامة الأموال المستثمرة فيه.
- أن المدقق مسؤول عن اكتشاف الأخطاء والغش، وكذلك مسؤول عن اكتشاف التصرفات غير القانونية للمديرين بالبنك.

من الممارسات التي يقوم بها بعض محافظو الحسابات في البنوك والتي تتنافى مع مهامهم وما يتوقعه المساهمون (الملاك) وأصحاب المصالح منهم، نذكر:[25]

- إخفاء حقائق الأوضاع وإظهارها على غير حقيقتها.
- إدماج حسابات متداخلة بشكل لا يظهر حقيقتها.
- تطبيق قواعد مختلفة في حسابات الإهتلاك وغيرها.
- تغيير وتعديل أسس إهتلاك الخسائر وحساب الإيرادات والمصاريف.

المطلب الثاني: ضوابط علاقة محافظ الحسابات بالفاعلين الداخلين في حوكمة البنوك للحد من الفساد المالي والإداري

أولا: مجلس الإدارة

طبقًا لنظرية المنظمة، فإن مجلس الإدارة يعتبر عضوا في الشركة يمارس اِختصاصاته سواءً ما يتعلق بالشؤون الداخلية أو الخارجية للبنك في حدود القانون والنظام المعمول به،[26] وبما أن الجزء الأكبر من عمل محافظ الحسابات في المؤسسة هو المراقبة، وبالتالي فهو على علاقة دائمة مع مجلس الإدارة وتحكم هذه العلاقة مجموعة من الضوابط أهمها:

- عدم تدخل محافظ الحسابات في أعمال مجلس الإدارة حتى يحافظ على استقلاليته.
- الحصول على تقرير التسيير من مجلس الإدارة مرفوقا بمعلومات كافية عن الشركة وأدائها المالي والمخاطر التي تتعرض لها.
- من حق محافظ الحسابات حضور اجتماعات مجلس الإدارة.
- متابعة مختلف الاتفاقيات والعقود المبرمة التي قام بها مجلس الإدارة باسم البنك مع الغير.
- تمثيله للجهات الحكومية ضد مجلس الإدارة في حالة اكتشاف مخالفات قانونية.
- متابعة كل ما يخص المساهمين بصفتهم الفردية أو الجماعية والدفاع عنهم ضد مجلس الإدارة.

فمجلس الإدارة هو المنوط به عملية تنفيذ الحوكمة والإشراف عليها، وهو أهم المنفذين لها وهو صانع للضوابط والقرارات والمعتمد للنظم والترتيبات، كما أنه المراقب للأعمال التي تتم، والمسؤول عن الشفافية ونشر البيانات والمعلومات، وكلما كان أعضاء المجلس ممثلين للجمعيات العامة ويراعون مصالح حملة الأسهم كلما كان دورهم في الحوكمة مؤثرًا.[27] وهذا ما يجعل مسؤولية محافظ الحسابات تكبر في ظل الدور الكبير لهذه الجهة الحساسة في المؤسسة للتأكد من شفافيتها في أداء عملها.

وعموما؛ فإن اِختصاصات ومسؤوليات ومهام مجلس الإدارة ودوره في تطبيق وإرساء مبادئ الحوكمة بالبنوك تتحدد ضمن مواثيق الحوكمة الدولية والمحلية حسب ثقافة وإستراتيجيات كل بنك في كل دولة، وفي الجزائر وحتى مع التعديلات التي أجريت على القانون

التجاري وقانون النقد والقرض، وقوانين أخرى، فإنها تبقى قاصرة في ظل عدم إصدار أي ميثاق أو دليل يوضح الممارسات المثلى للحوكمة على مستوى البنوك مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات البنوك الجزائرية، وفي الأخير يمكن القول أن الاعتماد على ما سبق من مواثيق وقوانين سوف يكون السبيل لتفعيل الحوكمة بالبنوك للحد من الفساد المالي والإداري.

ثانيا: المدققون الداخليون

يعتبر المدقق الداخلي من أهم الفاعلين الداخليين؛ بحيث يسهر على تقييم ووضع نظم الرقابة الداخلية بالبنك، ويعتبر ضامن نوعا ما لسلامة القوائم المالية التي تعدها الإدارة، وهو بذلك يعمل على تطبيق مبدأ حماية أصحاب المصالح من حيث حصولهم على قوائم مالية سليمة وموضوعية بعيدا عن التلاعب المالي الذي يمكن أن يوجه قرارات أصحاب المصلحة في غير طريقها الصحيح.

يمكن الاستناد إلى أهمية الاستقلالية النسبية للمدقق الداخلي من خلال: مكانته في التنظيم الوظيفي وارتباط عمله بالمستويات العليا، حيث أن تعضيد الإدارة له يحّقق الاستقلال في عمله ويحّقق ما يوكل إليه من عمل، إضافة إلى أن المدقق الداخلي يقوم بوظيفته من حيث الفحص والتقييم ومراقبة التنفيذ ولهذا لا يجب أن يعهد إليه بأي مهام تسجيلية.[28]

وتنشأ العلاقة بين محافظ الحسابات والمدقق الداخلي من خلال أعمال الأخير التي كثيرا ما تكون مفيدة لمحافظ الحسابات عند تحديده لطبيعة وتوقيت ومدى إجراءات مراجعته؛ إضافة إلى أن تقييم أعمال مصلحة التدقيق الداخلي التي يقوم وينفذها المدقق الداخلي يعتبر من صميم عمل محافظ الحسابات وهذا إلى المدى الذي يعتقد أنه ضروري لتحديد طبيعة وتوقيت اِختبارات مدى الالتزام[29]. وأهم شيء يمكن للمدقق الداخلي أن يساهم فيه في سبيل دعم حوكمة الشركات هو التصرف والسلوك المهني الذي يجب أن يتبعه ويأخذ على عاتقه مصلحة المساهمين وباقي أصحاب المصلحة عند إشرافه على إعداد القوائم المالية التي تعتبر الطريق الوحيد الذي من خلاله يعرف المساهمون والمودعون بالخصوص وباقي أصحاب المصلحة مسار البنك وملاءته المالية، والمجهودات التي يبذلها في إطار حماية رؤوس الأموال التي يستعملها في استثماراته.

ثالثا: المساهمون (الملاك)

يكمن دور المساهمون (الملاك) في تفعيل آليات حوكمة البنوك، من خلال ممارسة الجمعيات العامة لضغوط على مجالس الإدارة ليكون عملهم أفضل ونشاطاتهم أحسن لإيجاد مناخ ملائم من الطمأنينة والثقة لدى المستثمرين وتأكدهم من تحقيق عائد مناسب لاستثماراتهم، مع العمل على الحفاظ على حقوقهم، فالجمعية العامة للمساهمين ومن خلال ما تمارسه من أدوار في تحديد واختيار الاستراتيجية العامة للبنك وما تجيزه من خطط وعمليات تنظيمية وما يصدر عنها من توجيهات لمجلس الإدارة ومتابعة الأداء فإنها تحّقق الحوكمة،[30] حيث يعتبر محافظ الحسابات بمثابة أداة لتقييم أداء مجلس الإدارة من خلال الملاحظات التي يبديها في تقاريره.

من بين الأشكال التي تمكن المساهمين من الدخول والاشتراك في عملية حوكمة البنوك لحماية أنفسهم من جهة وأصحاب المصالح من جهة أخرى من الفساد الذي قد يطال أموالهم: النقاش مع كل من الإدارة التنفيذية والمديرين غير التنفيذيين، الإجتماعات مع البنك وباقي المساهمين، التواصل مع أمانة الشركة، الاتصال بمستشاري البنك والتباحث حول القضايا الإستراتيجية بالإضافة إلى اقتراح حلول على مدراء البنوك.[31] وبما أن النظام البنكي الجزائري يتشكل في أغلبه من البنوك العمومية، فإن الدولة هي المالك الوحيد لهذه البنوك، ولا يمكن القول أن هناك مساهمين إلا بعد فتح رأسمالها.

ومن المهم جدا الإقتناع أن حملة الأسهم ليسوا في مجال الأخذ وعدم العطاء، حيث نجد أن حملة الأسهم في كثير من الأحيان في أي شركة بغض النظر عن البنوك يرغبون في الأخذ ولا يعطوا، كل همهم أن يعلموا مقدار الربح على الأسهم ولا يعنيهم أن يعلموا لماذا لم تحّقق الشركة ربحا. فما هي درجة رقابة المساهم الذي عليه أن يعي أن له دور رقابي على إدارة البنك ومجلس الإدارة الذين ينتخبهم من خلال الجمعية العامة وكذلك له دور في عملية إنقاذ الشركة أو البنك الذي يمكن أن يكون في حاجة إلى زيادة في رأسماله، حيث يمكن توضيح العلاقة بين المساهمين ومحافظ الحسابات في أن هذا الأخير تقع على عاتقه مسؤولية حماية حقوقهم وإعلامهم والدفاع عنهم، كما لمحافظ الحسابات دور رقابي على أطراف البنك الداخليين.[32]

وفي الأخير يمكن القول أن الدور الكبير والأهم لتحقيق وتفعيل آليات الحوكمة بالبنوك للحد من الفساد المالي والإداري يرجع إلى مجلس الإدارة لأن بيدها كل الوسائل والموارد التي تمكّنها من الاضطلاع بمهامها في سبيل خدمة المساهمين (الملاك) والمودعين بالدرجة الأولى ومن ثم باقي أصحاب المصلحة.

المطلب الثالث: ضوابط علاقة محافظ الحسابات بالفاعلين الخارجيين في حوكمة البنوك للحد من الفساد المالي والإداري

زيادة عن الفاعلين الداخليين بالبنك، فإنه من الضروري أن يكون هناك أطراف خارجية فاعلة تلعب دورا رقابيا وإشرافيا على أنشطة البنك، وفي نفس الوقت تعمل على حماية حقوق أصحاب المصالح الآخرين وهذا في ظل التصرفات غير العقلانية والتي تصدر من الإداريين بتواطؤ الجهات الداخلية في البنك، لذا ينبغي وجود أطراف خارجية لإحداث التوازن في علاقات البنك مع أصحاب المصالح.

أولا :البنك المركزي (بنك الجزائر)

يعتبر البنك المركزي من الفاعلين الخارجيين الذين يعول عليهم في إرساء مبادئ الحوكمة بالبنوك، بإعتباره جهاز حكومي مركزي يناط به المحافظة على سلامة المراكز المالية للبنوك وحماية أموال المودعين فيها، وتوجيه النشاط المصرفي والتمويلي والنقدي في الاتجاه الذي يخدم السياسة الاقتصادية، وتعتبر الرقابة المصرفية وسيلة لتحقيق هذا لأن الرقابة المصرفية تهدف إلى الحفاظ على الاستقرار المالي وصيانة الّثقة الموضوعة من طرف السلطات العمومية في النظام المالي لتقليص خطر الخسارة التي قد تصيب المودعين.[33]

هذا، ويعتبر البنك المركزي أهم فاعل خارجي يعمل على ضبط الحوكمة بالبنوك العاملة في ظل أدواته وأساليبه الرقابية والسلطات الكبيرة التي يتمتع بها مقارنة بالأطراف الأخرى، ويمكن القول بأن العلاقة التي تربط محافظ الحسابات بالبنك المركزي مثلها مثل العلاقة مع أي عميل أو أي مورد لمؤسسة ما، حيث عندما يرى محافظ الحسابات أن هناك غموض يكتنف مثلا مبلغ التحويلات بين البنك الذي يراقب حساباته والبنك المركزي، يقوم بالتأكد من صحة تلك المبالغ بواسطة عدة طرق أبرزها رسائل التأكيد بأشكالها الثلاث (التأكيد الإيجابي، التأكيد السلبي والتأكيد المفتوح)، وتعد التأكيدات الواردة من البنك المركزي (بنك الجزائر) بمثابة ضمانا حقيقيا بصحة المبالغ المشكوك فيها.

ثانيا: صندوق ضمان الودائع

يعتبر المودعون من أهم أصحاب المصلحة المرتبطين بالبنوك، لأن عددهم كبير ولهم أموال ضخمة مودعة في تلك البنوك والتي تعمل على استثمارها وتوظيفها، وعلى هذا الأساس فلا بد من إيجاد وسيلة تمكن من حماية هؤلاء المودعون من إحتمال ضياع أموالهم بسبب استثمارات فاشلة تقوم بها تلك البنوك أو بسبب عمليات الاختلاس والتدليس التي أصبحت تمارس في البنوك كما هو عليه الشأن في الجزائر من خلال بنك الخليفة والفضائح المالية التي تنشر يوميا والمتعلقة بمئات الملايير التي تختلس من البنوك، فتلك الأموال جزء كبير منها ملك للمودعين، ولذا إنشاء صندوق لضمان الودائع مهم جدا، حيث تم ذلك على خلفية إفلاس البنكين المذكورين.

يعني نظام ضمان الودائع بحماية صغار المودعين بالعملة المحلية والعملة الصعبة من مخاطر إفلاس البنوك أو توقفها عن الدفع، من خلال مساهمة البنوك في صندوق ضمان الودائع الذي يمون بموجب رسوم واشتراكات البنوك العاملة في السوق المصرفي.[34]

أما العلاقة التي تربط محافظ الحسابات بصندوق ضمان الودائع مثلها مثل العلاقة مع البنك المركزي، حيث عندما يرى محافظ الحسابات أن هناك التباس في مبلغ التعويضات المقدمة لأحد المودعين مثلا، يقوم بالتأكد من صحة تلك التعويضات بواسطة عدة طرق أبرزها أيضا رسائل التأكيد.

المحــور الرابع: دعم دور محافظ الحسابات في حوكمة البنوك للحد من الفساد المالي والإداري وجهود الجزائر في سبيل ذلك

المطلب الأول: آليات دعم دور محافظ الحسابات في حوكمة البنوك للحد من الفساد المالي والإداري

تهدف الآليات الأساسية لدعم دور مهنة التدقيق في حوكمة البنوك للحد من الفساد المالي والإداري إلى ضرورة حرص محافظي الحسابات على الارتقاء بجودة المهنة وتفعيل المساءلة المهنية، ومن بين هذه الآليات نذكر:[35]

أولا: الآليات الأكاديمية

يقع على عاتق الأكاديميين من ذوي الاهتمام بالمحاسبة والتدقيق عبء التطوير المستمر في برامج التعليم في المراحل الجامعية وبرامج التعليم المستمر، وذلك لإنتاج محاسب ومدقق مؤهل التأهيل الكافي والملائم وتوجيه البحوث لحل مشاكل الممارسة المهنية أو المشاركة في

تخطيط وتنفيذ برامج التعليم المهني المستمر، ويمكن تحديد دور الأكاديميين في تدعيم دور مهنة التدقيق في حوكمة البنوك في ثلاث آليات أساسية هي:

1) تطوير برامج التعليم المحاسبي وتوجيه البحوث المحاسبية لحل مشاكل الحوكمة.

2) ضرورة عقد المؤتمرات في مجال المراجع ودورها في حوكمة البنوك مع التركيز على مناقشة واقعية لقضية دور المراجع في إضفاء الثقة على الإفصاح المحاسبي من جهة، وزيادة إمكانية اعتماد أصحاب المصلحة في البنوك على المعلومات المحاسبية التي يوصلها هذا الإفصاح من ناحية أخرى، كما يمكن أن تركز على دور معايير التدقيق كمستويات للأداء المهني في ضمان جودة خدمة التدقيق ومن ثم حماية مصالح أصحاب المصلحة من آثار الفساد المالي والإداري.

3) ضرورة تحقيق التكامل بين الجامعات في مجال الحوكمة، وذلك من خلال تنظيم ملتقيات وأيام دراسية بين الجامعات لغرض تطوير مقررات المحاسبة والتدقيق من منظور حوكمة البنوك للحد من آثار الفساد المالي والإداري.

ثانيا: الآليات التنظيمية المهنية

تعمل مهنة المحاسبة والتدقيق من خلال تنظيم مهني رسمي يحمي أعضاءها وينمي قدراتهم العلمية والعملية باستمرار ويصدر الإرشادات والضوابط المهنية الكفيلة بالارتقاء بمستوى المهنة وبمستوى أعضائها، وهذا الأمر يمثل تحديا جديا للمنظمات المهنية بحيث يجب أن توضع وتنفذ آليات ممكنة وعملية لدعم دور محافظي الحسابات، وهذا في ظل المتغيرات الجديدة التي تساعد على تنامي ظاهرة الفساد المالي والإداري إذا لم يحسن التعامل معها، ومن أهم هذه الآليات:

1) **تطوير معايير المحاسبة:** يقع على عاتق المنظمات المهنية إحداث تطوير مستمر في معايير المحاسبة حتى يمكن لمحافظ الحسابات باستمرار حيازة مقياس ملائم لصدق القوائم المالية.

2) **تطوير معايير التدقيق:** يجب أن يتماشى تطوير معايير التدقيق مع معايير المحاسبة، سواء المعايير المتعارف عليها أو الإرشادات المتخصصة.

3) **تفعيل نظام الرقابة على أعمال الزملاء:** إن نظام فحص أعمال الزملاء آلية من آليات الرقابة المهنية على أعمال الزملاء لضمان الالتزام بمعايير التدقيق في قبول التكليف وتخطيط وأداء أعمال التدقيق وإعداد وعرض تقرير التدقيق.

4) **تفعيل برامج التعليم والتدريب المهني المستمر:** من المتفق عليه مهنيا أن التعليم المهني المستمر يمثل جانبا هاما في معيار التأهيل العلمي والعملي لمحافظ الحسابات بجانب التأهيل والتدريب، فإن مواجهة مهنة التدقيق لظاهرة وتحديات حوكمة البنوك وتفعيل دورها في ذلك يتطلب من المنظمات المهنية اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تفعيل برامج التعليم والتدريب المهني المستمر.

5) **تفعيل الدور الحوكمي لتقرير محافظ الحسابات:** وذلك وفقًا لمسودتي معياري التدقيق الدولية رقم 705-706 الصادرتين عن مجلس معايير التدقيق التابع للاتحاد الدولي للمحاسبين في 2005/03/25.

ثالثا: الآليات المهنية العملية

تتمثل في الأساليب والوسائل والطرق والواجبات والمسؤوليات الملقاة على عاتق محافظ الحسابات الممارس للمهنة، وتساعد هذه الآليات في دعم الدور الحوكمي الإيجابي لمهنة التدقيق، ولا يمكن تحقيق هذا الدور ما لم يكن محافظ الحسابات نفسه مقتنعا بأن الدور الحوكمي مرتبط باستعداده وقدرته على إثراء الممارسة المهنية العملية، وإثبات أن لمهنة التدقيق دور حوكمي لا غنى عنه لأصحاب المصلحة في البنوك، ويمكن أن يتحقق هذا من خلال حرص محافظ الحسابات على الارتقاء بجودة التدقيق وتفعيل المساءلة المهنية.

وقد حرصت معايير التدقيق الدولية الصادرة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين، إلى رفع مستويات الأداء المهني لمدقق الحسابات، بحيث يترتب عن التزام محافظ الحسابات بهذه المستويات ارتفاع جودة أدائه لمهنته، وسينتج بالتأكيد عن تحقيق جودة عملية المراجعة آثارًا حوكمية إيجابية تبرر الالتزام بمعايير الجودة سواء كانت آثارًا على المراجعة الداخلية أو على أسواق رأس المال، وذلك لرفع كفاءة وظيفة المراجعة الداخلية ولزيادة ثقة مستخدمي القوائم المالية بصفة عامة والمتعاملين في سوق رأس المال بصفة خاصة في تقارير المراجعة، مما ينعكس إيجابًا على تدعيم الدور الإيجابي لمراجعة الحسابات في حوكمة البنوك للحد من الفساد المالي والإداري، خاصة في ظل الاتجاه نحو عولمة أسواق رأس المال وعولمة النشاط الاقتصادي وتزايد الاهتمام بتنظيم الرقابة والمراجعة الداخلية والخارجية.

هذا على صعيد الآليات بينما نجد أيضا بأن دعم دور محافظ الحسابات في حوكمة البنوك للحد من الفساد المالي والإداري مرتبط هو الآخر بأخلاقيات المهنة، التي تعتبر بمثابة حجر الزاوية في جميع المهن، حيث أن الوصول إلى نماذج واضحة لأخلاقيات المهنة والأعمال مرتبط بمدى تجاوب المناهج التعليمية في كل من مقررات المحاسبة، التدقيق، مع مبادئ الحوكمة في ظل الفضائح المالية الكبرى. وفي الجزائر تم وضع قانون لأخلاقيات مهنة التدقيق إلا أنه بقي قاصرا في ظل التحولات التي مست الاقتصاد العالمي، والمطلوب من الجزائر أن تعيد النظر في هذا القانون حتى يساير تلك التطورات، وتكون في منأى عن الفضائح المالية التي يشهدها العالم بسبب إنهيار المبادئ والقيم بما بات يعرف بالفساد المالي والإداري، وهذا للدور الرئيسي الذي يلعبه مدقق الحسابات في إضفاء الثقة على المعلومات التي تحتويها القوائم المالية، حيث تعتبر هذه المعلومات بمثابة الضوء الأخضر لمتخذي القرار في استثماراتهم ومعرفة العوائد المتوقعة والتكاليف والمخاطر الأمر الذي يساهم في تعزيز الاستثمارات، وحتى يقوم محافظ الحسابات بالدور المنوط به لا بد أن يتقيد بأخلاقيات المهنة.

المطلب الثاني: الجهود المبذولة في الجزائر لدعم دور محافظ الحسابات في حوكمة البنوك للحد من الفساد المالي والإداري

بدأ الاهتمام بالحوكمة في الجزائر عام 2001 بمبادرة من وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية آنذاك (وزارة التجارة حاليا)، حيث وجدت الوزارة أن برنامج الإصلاح الاقتصادي الذي بدأته الجزائر منذ أوائل التسعينات لا يكتمل إلا بوضع إطار تنظيمي ورقابي يحكم عمل القطاع الخاص في ظل السوق الحر وبالفعل تم دراسة وتقييم مدى التزام الجزائر بالقواعد والمعايير الدولية لحوكمة الشركات وأعد البنك الدولي بالتعاون مع وزارة التجارة الخارجية وهيئة سوق المال وبورصة الأوراق المالية بالإضافة إلى عدد من المراكز البحثية وشركات المحاسبة والتدقيق والمهتمين من الاقتصاديين والقانونيين أول تقرير لتقييم الحوكمة في الجزائر.[36]

من ضمن التقارير أيضا نجد التقرير الذي أصدره صندوق النقد الدولي حول تقييم الاستقرار المالي للدول والذي يخص الجزائر، حيث أشار فيه الصندوق إلى خطة عمل للتوصيات التي يراها مهمة من أجل تحسين الالتزام بمبادئ بازل للرقابة المصرفية التي صدرت في سبتمبر 1997، وهذا اِعتمادا على الجولات التي قام بها خبراء الصندوق في الجزائر والاطلاع عن قرب على وضعية وحالة تسيير البنوك، حيث تم اِستقبال الجزائر كعضو في بنك التسويات الدولية بتاريخ 30 جوان 2003، والذي يضم في عضويته 49 بنكا مركزيا ينتمون أساسا إلى البلدان المتقدمة. ومن المؤكد أن هذا الانضمام سيسمح لبنك الجزائر بالاستفادة من التجربة الهامة لبنك التسويات الدولية في مجال الإشراف والرقابة المصرفية ما دام البنك يحتضن لجنة بازل للرقابة المصرفية وما تقدمه من خدمات ومعايير في هذا الشأن.[37]

ونشير إلى أنه عندما بدأ الحديث عن الحوكمة في الجزائر لم يكن على مستوى الشركات وإنما بدأ في المجتمع المدني وكان الحديث عن كيف يمكن للدولة أن تدير النشاط الاقتصادي إدارة رشيدة (الحكم الراشد) في ضوء المتغيرات والأحداث، إضافة إلى ضرورة استكمال الإطار القانوني الذي يضمن التطبيق السليم للحوكمة ومنها إصدار قانون سوق المال المعدل، قانون الشركات، قانون النقد والقرض، قانون الإفلاس وقانون مزاولة مهنة المحاسبة والتدقيق.

إن تدعيم الممارسات السليمة لمهنتي المحاسبة والتدقيق، من الأمور الهامة لتطوير ممارسات مجالس الإدارة بالبنوك وتدعيم وتشجيع ممارسة حملة الأسهم لحقوقهم المكفولة، حيث يلعب مراقب الحسابات دورا محوريا في تفعيل الحوكمة بالبنوك عبر فحصه الدقيق لحساباتها بما يمكّنه من التأكد من مصداقيتها واحترامها للمعايير والقوانين الجاري العمل بها وجعلها بالتالي تعكس صورة وفية لواقع المؤسسة، ولمزيد من تفعيل دور مراقب الحسابات قامت الجزائر ببعض التعديلات على مهنة التدقيق التي كان ينظمها القانون رقم 91-08 المتعلّق بالخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين، من وخلال إصدار القانون رقم 01/10 المؤرخ في 29 جوان 2010 والمعدل وفق القانون السابق، الذي حمل معه إضافات جديدة تساعد على إيجاد مدخل لتطبيق الحوكمة للحد من الفساد المالي والإداري.

والمتمعن في القانون الجديد لمهنة محافظة الحسابات يرى بأنه قام بتكريس مبادئ الحوكمة التي جاءت بالأساس لوضع حد لظاهرة الفساد المالي والإداري؛ حيث نجد أن كل من مبدأ حماية حقوق المساهمين ومبدأ المعاملة المتكافئة لهم نص عليهما القانون من خلال إلزام محافظ الحسابات بإعلامهم والدفاع عنهم والتأكد من احترام مبدأ العدالة بين المساهمين، ونجد مبدأ الشفافية والإفصاح من خلال التقارير العامة والخاصة التي يعدها محافظ الحسابات حول كل كبيرة وصغيرة داخل المؤسسة، ومبدأ مسؤوليات مجلس الإدارة الذي يتيح مساءلة مجلس الإدارة من قبل المؤسسة والمساهمين، من خلال تقدير شروط إبرام الاتفاقيات التي تكون فيها للقائمين بالإدارة مصالح مباشرة أو غير مباشرة، وهو ما يساعد المساهمين على مساءلة مجلس الإدارة، وأخيرا نلمس أيضا مبدأ دور أصحاب المصالح في هذا القانون، ففي السابق كان محافظ الحسابات يقوم بمهامه آخذا بعين الاعتبار ضمان حقوق المساهمين عن كل ما هو مخالف للقانون، بينما اليوم أصبح دوره يعنى كذلك بحماية حقوق أصحاب المصالح من مودعين، مقترضين ومستثمرين،...إلخ، وذلك للدور الذي يلعبه أصحاب المصالح في الحوكمة.

الخـــــاتـــمـــة:

ما شهده العالم من أزمات مالية وانهيارات مست كبريات أسواق المال والبنوك العالمية، وما نعايشه من زخم معرفي واتصال سريع وتقنيات متطورة، وانعكاس ذلك على البيئة الجزائرية سواء بالسلب أو بالإيجاب، جعلنا نواجه العديد من التحديات في جميع مناحي حياتنا الاجتماعية، الاقتصادية والسياسية، وهذا بسرعة تقويم وضعنا الراهن والتخطيط لمواكبة المستجدات بما يتوافق مع قيمنا، مبادئنا وإمكانياتنا.

في هذا الإطار سعينا من خلال دراستنا هذه إلى الإحاطة بمدخل من المداخل الإدارية الحديثة والمسماة بـــ: **"حوكمة البنوك"**، والتركيز على أحد الأطراف الفاعلة فيها وهو **" محافظ الحسابات "**، والذي بإمكانه أن يؤدي دورا كبيرا في تفعيل آلياتها لجعلها تسير وفق الهدف الذي ظهرت من أجله وهو الحد من ظاهرة الفساد المالي والإداري، وفي الأخير خلصت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها:

- قيام محافظ الحسابات بمهامه وفق قواعد العمل المتعارف عليها يعتبر من بين محددات نجاح الحوكمة في الحد من الفساد المالي والإداري.
- تأكد محافظ الحسابات من مدى التزام البنوك بقواعد الشفافية والإفصاح يساعد على الحوكمة الجيدة للبنوك للحد من الفساد المالي والإداري.
- التفاعل الجيد بين محافظ الحسابات ومختلف أطراف حوكمة البنوك يساهم في تفعيل آليات الحوكمة بما يجنب الأثار السلبية للفساد.
- وكأهم النتائج أظهرت هذه الدراسة الدور الكبير الذي يلعبه محافظ الحسابات مثله مثل البنك المركزي وهيئات أخرى في سبيل تفعيل آليات الحوكمة في البنوك للحد من الفساد المالي والإداري.

قائمة المراجع:

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010، العدد 42، ص07.

[2] *Société Nationale de la Comptabilité, guide d'audit et de commissariat aux comptes, D.R.H.1989.P 1102.*

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون رقم 96-136 المؤرخ في 15 أفريل 1996، العدد 24، ص 09.

[4] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20، القانون رقم 91-08 المؤرخ في 27 أفريل 1991 ، العدد 20، ص08.

[5] محمد سمير الصبان، علي عبد الوهاب نصر، المراجعة الخارجية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص50.

[6] بنك الإسكندرية، النشرة الاقتصادية، العدد35، 2003، ص53.

[7] المعهد المصرفي المصري، نظام الحوكمة في البنوك، مفاهيم مالية، العدد6، القاهرة، مصر، بدون تاريخ نشر، ص1.

[8] جوناثان تشاركهام -ترجمة مركز المشروعات الدولية الخاصة، إرشادات لأعضاء مجالس إدارة البنوك، المنتدى العالمي لحوكمة الشركات، 2005، ص9.

[9] *Stijn Claessens, corporate governance of banks: why it is important- how it is special and what it implies, consultative OECD/World Bank meeting on corporate governance, Hanoi(Vietnam), December 6-7 (without year), p 12.*

[10] بنك الإسكندرية، النشرة الاقتصادية، مرجع سابق، ص53.

[11] النزاهة - نشرة دورية-، الفساد المالي والإداري، العدد 03، 2007، ص4.

[12] نفس المرجع أعلاه، ص5.

[13] نجم عبود نجم، أخلاقيات الإدارة في شركات الأعمال، عمان، مؤسسة الرواق للنشر والتوزيع، 2006، ص24.

[14] عيسى مصطفى أطلوبة، الإفصاح في القوائم المالية، جامعة قاريونس، ليبيا، 2003-2004، ص3.

[15] سمير كامل عيسى، محمود مراد مصطفى، دراسات في المراجعة الخارجية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2002، ص257.

[16] محمود محمد عبد السلام البيومي، المحاسبة والمراجعة في ضوء معايير الإفصاح في القوائم المالية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص175-205-238.

[17] سمير كامل محمد عيسى، "العوامل المحددة لجودة وظيفة المراجعة الداخلية في تحسين جودة حوكمة الشركات – دراسة تطبيقية –"، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، جامعة الإسكندرية، 2008، المجلد رقم 1، العدد رقم 45، ص21.

[18] ناصر سليمان، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، الطبعة الأولى، مكتبة الريام، الدار البيضاء، الجزائر،2006، ص117.

[19] اللجنة العربية للرقابة المصرفية، تعيين ومسؤوليات المدققين الخارجيين، صندوق النقد العربي، أبوظبي (الإمارات العربية المتحدة)، الاجتماع السابع، 1997، ص32-33.

[20] عبد الله عبد الله السنفي، أهمية الالتزام بوثيقة الأنتوساي حول أخلاقيات المهنة (ميثاق الشرف للأنتوساي)، مجلة الرقابة المالية، المجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، نصف سنوية، العدد47، ديسمبر 2005، تونس، ص2-1.

[21] محمود محمد عبد السلام البيومي، المحاسبة والمراجعة في ضوء معايير الإفصاح في القوائم المالية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003، ص163.

[22] دانيال جورج غالي، تطوير مهنة المراجعة لمواجهة المشكلات المعاصرة وتحديات الألفية الثالثة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001، ص252.

[23] نفس المرجع أعلاه، ص163.

[24] نفس المرجع أعلاه، ص14.

[25] محسن أحمد الخضيري، حوكمة الشركات، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص49.

[26] سعودي محمد توفيق، المسؤولية المدنية والجنائية لأعضاء مجلس إدارة الشركات المساهمة عن أعمال الشركة، الطبعة الأولى، دار الأمين، القاهرة، مصر، 2002، ص31-32.

[27] محسن أحمد الخضيري، حوكمة الشركات، مرجع سابق، ص85.

[28] أمين عبد الله خالد، التدقيق والرقابة في البنوك، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 1998، ص130.

[29] محمود محمد عبد السلام البيومي، المحاسبة والمراجعة في ضوء معايير الإفصاح في القوائم المالية، مرجع سابق، ص192.

[30] محسن أحمد الخضيري، حوكمة الشركات، مرجع سابق، ص194-195.

[31] *Simo Wong, How shareholder can engage in corporate governance: BGI perspective, the Institute of Banking-IFC: corporate governance for banks in Saudi Arabia forum, Riyadh, 22-23 may 2007, p7.*

---

[32] محمد أبو العيون، كلمة الجلسة الافتتاحية، الحوكمة من المنظور المصرفي، ورشة عمل 02، القاهرة، مصر، 05 فيفري 2003، ص6.

[33] سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، الطبعة الأولى، مكتبة الريام، الدار البيضاء الجزائر، 2006، ص117.

[34] زكريا الدوري، يسرى السامرائي، البنوك المركزية والسياسات النقدية، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص145-146.

[35] رأفت حسين مطير، آليات تدعيم دور المراجعة الخارجية في حوكمة الشركات، الجامعة الإسلامية السعودية، بدون تاريخ نشر، ص4-6.

[36] *Fawzy. S, Assessment of Corporate Governance in Egypt, Working Paper N° 82, Egypt, The Egyptian Center for Economic Studies, April 2003, p7.*

[37] عبد اللطيف بن أشنهو، عصرنة الجزائر(حصيلة وأفاق)، ألفا ديساين، الجزائر، فيفري 2004، ص81.